

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح نوط الواجب العسكري من الطبقة الثانية اعتباراً من ١٠/١/١٩٧٨ لأوائل خريجي كلية الدفاع الجوي الدفعة رقم (٦) المذكورين تقديراً لأدائهم واجباتهم بتفان وإخلاص :

ملازم / محمد عبد الرازق محمد بسيوني

ملازم / محمد عبد الحليم علي خليل أبو طويلة

ملازم / صالح إبراهيم علي عبد الحميد

(المادة الثانية)

على وزير الدفاع والإنتاج الحربي والقائد العام للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٣٩٩ (٣ ديسمبر سنة ١٩٧٨) أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح وسام الاستحقاق من الطبقة الثانية للواء محمد سعيد علي محمد سعيد سليمان تقديراً لما أداه من خدمات جليلة للبلاد أثناء خدمته بالقوات المسلحة .

(المادة الثانية)

على وزير الدفاع والإنتاج الحربي والقائد العام للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٣٩٩ (٣ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح نوط الواجب العسكري من الطبقة الثانية اعتباراً من ١٠/١/١٩٧٨ لأوائل خريجي الكلية الحربية الدفعة رقم (٧١) المذكورين بعد تقديراً لأدائهم واجباتهم بتفان وإخلاص .

ملازم / الجميل إبراهيم الجميل إبراهيم

ملازم / حسام الدين أحمد عبد ربه أحمد

ملازم / عبد الفتاح السيد الخضر مطر

(المادة الثانية)

على وزير الدفاع والإنتاج الحربي والقائد العام للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٣٩٩ (٣ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والمعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يستبدل بالملاحق رقم (٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والخاص بقطاع التعدين ( استغلال المناجم والمهاجر ) الملحق الآتي :

" قطاع التعدين والحراريات :

المجلس الأعلى لقطاع التعدين والحراريات :

شركة فوسفات البحر الأحمر .

شركة النصر للفوسفات .

شركة النصر للملاحات .

شركة سيناء للنجينز .

شركة مصر للفوسفات بالحرارين

الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية .

شركة النصر لصناعة الزجاج والبلور ، نقلا من قطاع الصناعات الكيماوية .

شركة النصر لإنتاج الحراريات والقضبان ، نقلا من قطاع الصناعات

المعدنية الأساسية ومنتجاتها .

الشركة المصرية للحراريات ، نقلا من قطاع الصناعات المعدنية

الأساسية ومنتجاتها .

الشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني ، نقلا من قطاع الصناعات

المعدنية الأساسية ومنتجاتها .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٩ ( ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات

قرر :

( المادة الأولى )

يمنح نوط الواجب العسكري من الطبقة الثانية اعتبارا من ١/١١/١٩٧٨ لأوائل خريجي كلية الضباط الاحتياط الدفعة رقم (٤٢"١") المذكورة أعلاه بعد تقدير أداؤهم واجباتهم بتفان وإخلاص أثناء دراستهم بالكلية .

ملازم مجند / وحيد محمد البدرى .

ملازم مجند / رمضان مسعد عبده بدوى .

ملازم مجند / مكارم مصرى باشا جرجوشة

( المادة الثانية )

على وزير الدفاع والإنتاج الحربى والقائد العام للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٣٩٩ ( ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦١ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

على قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعين السيد / عثمان حسين نورى السفير فوق العادة المفوض لدى حكومة استراليا سفيراً بديوان عام وزارة الخارجية .

( المادة الثانية )

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٩٩ ( ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات